

الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق

أ. لعفريت هاجر

باحثة دكتوراه

جامعة باتنة 01

الملخص

إن حيابة المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لمركز قوي في السوق أمر غير ممنوع في حد ذاته، غير أن ما يحظره القانون هو التعسف في استغلال هذا الوضع المهيمن، خصوصا إذا كان هدفه الأساسي هو عرقلة سير المنافسة في السوق من خلال محاولة إقصاء المنافسون الآخرون من ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في السوق المعنية.

و الوقوف أمام حالة التعسف في استغلال الوضع المهيمن للمؤسسة أو المتعامل الاقتصادي يتطلب أولا تحديد المقصود بالسوق المعنية من خلال إبراز المحددات و المعايير التي تساعد على تبيانها، يليها التعرض إلى المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أو احتكار، لنأتي في الأخير إلى تطبيق الجزاءات القانونية المترتبة على حالة التعسف هذه.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسة، قانون المنافسة، السوق، الوضع المهيمن، المنافسة، المنافسون، النشاط الاقتصادي، التعسف، العون الاقتصادي، الجزاءات القانونية.

Résumé :

L'acquisition par l'entreprise dans la notion du droit de la concurrence pour une forte position sur le marché n'est pas interdite en soi, mais ce qui est en cause c'est l'abus de cette position dominante, en particulier si son principal objectif est de perturber la concurrence sur le marché par la tentative d'exclure l'autres concurrents de la même activité économique sur le marché concerné.

Pour se tenir a l'abus de la position dominante d'une entreprise ou d'un négociant économique, il faut d'abord que le marché en question soit déterminé en mettant en évidence les déterminants et

les critères qui aident à démontrer, puis traiter les mesures qui démontrent que l'agent économique est en position de domination ou de monopole, finalement les sanctions juridiques applicables au cas d'abus.

Les mots clés :

L'entreprise, droit de la concurrence, le marché, la position dominante, la concurrence, les concurrents, l'activité économique, l'abus, le négociant économique, les sanctions juridiques.

مقدمة:

حسب المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، فإن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية أو العون الاقتصادي يضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأية منافسة نظرا للتمركز الفعلي و الأكيد للقوة الاقتصادية، الذي تكون قد حققت انطلاقا من هذه الوضعية.

و انطلاقا من كون كل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع سيطرة في سوق ما، و بالرغم من أن هذا السعي يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة، إلا أن ذلك عادة بل و كثيرا ما يقترن بالتعسف في استعمال هذا الوضع.

و عليه فالفعل غير المشروع لا يتمثل في مجرد الاحتكار أو الهيمنة على السوق و غنما في سوء استغلال هذا الوضع، و من ثم فإن قانون المنافسة لا يحظر وضعية الهيمنة في حد ذاتها، و لكن يمنع التعسف في استعمالها، و لعل الحكمة من هذا الحظر هو تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية، و لاسيما مع ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج و التوزيع، و هو ما تطلب توفير حماية للطرف الضعيف مما قد ينجر على هذه الوضعيات و شروط تعسفية، تؤدي إلى توقيع جزاءات قانونية على مستغليها.

و في ضوء هذه المعطيات نتساءل حول مفهوم وضعية الهيمنة و استظهار التعسف فيها كممارسة مقيدة للمنافسة، و كيف نظم المشرع الجزائري متابعة هذه الممارسة، و هل وفق في خلق سياسة ردعية قبل أن تكون عقابية تمنع أي خرق للحرية التنافسية؟

المبحث الأول: مفهوم وضعية الهيمنة

حسب الفقرة ج من المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و كذا المادة 07 من نفس الأمر، نجد أن تحديد مفهوم وضعية الهيمنة يطرح بحد ذاته مسائل متعددة يتمثل أولها في تعريف وضعية الهيمنة

بحد ذاتها باعتبارها شرط إلزامي و مسبق لتحقيق التعسف في وضعية الهيمنة على السوق و المعاقب عليها بموجب نص قانوني صريح، مع الإشارة كذلك إلى أشكال حيازة وضعية الهيمنة (المطلب الأول)، و يتمثل ثاني هذه المسائل إلى دراسة السوق المعنية أو المرجعية و الذي يستدعي بحد ذاته تعيينا دقيقا و تحديد المعايير التي تحدد وجود المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق (المطلب الثاني)

المطلب الأول: وضعية الهيمنة و أشكال حيازتها

إن التطرق لوضعية الهيمنة يقتضي منا صياغة تعريف لها، و من المعلوم أن المفاهيم و التعريفات مهمة الفقه أساسا لا المشرع، غير أن المشرع الجزائري ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تعريفا لوضعية الهيمنة في الفقرة ج من المادة 03، كما تطرق أيضا إلى مجال تطبيق أحكامها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يغفل التطرق إلى أشكال حيازة وضعية الهيمنة على السوق غير انه لم يتناول إلا شكلا واحدا من أشكالها ألا و هو الحيازة الفردية لوضعية الهيمنة على السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فكرة الهيمنة و مجال تطبيق أحكامها

سنستطرق في خلال هذا الفرع إلى تعريف وضعية الهيمنة في نقطة أولى (أولا)، ثم ننتقل في النقطة الثانية إلى تحديد مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق و التي تحدد حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من جهتين، من حيث قطاعات النشاط المعنية من جهة و من حيث الأشخاص من جهة ثانية (ثانيا).

أولا: تعريف الهيمنة

يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة و تتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها، و قد عرفتها المادة 3 فقرة ج من الأمر 03-03¹ المتعلق بالمنافسة على أنها: «هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنهم أو مموليها»، إذ تسمح وضعية الهيمنة للمؤسسة بتفادي ضغوطات المنافسة بفرض تصوراتها على منافسيها، و فرض شروطها على منافسيها و مموليها و ذلك راجع لعدم امتلاك هؤلاء لخيارات و حلول كافية و قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة، بسبب عدم امتلاك هذه المؤسسة لخصص هامة في السوق و عدم وجود تناسب بينها و بين المؤسسات الأخرى فيما يخص مركزها و نمط تحركها التجاري.²

و وضعية الهيمنة محددة في قانون المجموعة الأوربية كسلطة تصرف تتمثل في مظهرين: يعطي في وجهه الإيجابي للمؤسسة المسيطرة تأثيرا في المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق، و في وجهه السلبي يخلصها من تأثير المشاركين الآخرين في السوق. و ليس الوضع المهيمن في النهاية إلا الترجمة القانونية للمفهوم الاقتصادي لسلطة الاحتكار أو سلطة السوق، و سلطة مؤسسة مرتبطة مباشرة بحصة السوق التي يرتقبها، إذ كلما كانت مهمة كلما كان من الأسهل للمؤسسة المعنية زيادة أسعارها بدون أن تلحق بالزبون خسارة، طالما أن منافسيها لن يكونوا قادرين على تلبية الطلب.³

ثانيا: مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق

حددت المادة 02 من الأمر سابق الذكر مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة بنصها على ما يلي: « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام. » و انطلاقا من هذه المادة يحدد مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة من حيث قطاعات النشاط المعنية أولا، ثم مجال تطبيقها من حيث الأشخاص المعنية ثانيا.

1- قطاعات النشاط المعنية: حسب نص المادة أعلاه تخضع لتطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة كل مؤسسة سواء كانت منتجة لسلع أو موزعة لها أو مؤدية لخدمات، بشرط أن يكون النشاط مزاولا بصفة دائمة و حقيقية، كما يشترط أن يكون الشخص المزاوِل للنشاط من الأشخاص الذين يشملهم مفهوم المؤسسة كما ورد في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و يقصد بالمنتوج في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش⁴ (م2) بأنه جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و المحصول الفلاحي، و الجني، و الصيد البحري و ذبح المواشي أو صنع منتوج ما و تحويله و توضييه و من ذلك خزنه في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له، و يعتبر التوزيع مرحلة تتوسط الإنتاج و البيع النهائي، فالموزع كالمنتج تترتب عليه نفس الالتزامات التي تترتب على المنتج في مواجهة المستهلك كضمان سلامة المنتج الذي يوزعه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و من أي خطر ينطوي عليه، أما عن الخدمة فتتمثل حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سابق الذكر في كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدمة أو داعما لها.⁵

2- الأشخاص المعنية: بالرجوع إلى الأمر 03-03 نجد أن وضعية الهيمنة يجب أن تكون محوزة من طرف المؤسسة⁶ بمفهوم قانون المنافسة، و بالرجوع إلى نص المادة 02 من الأمر 03-03 نجد أن مجال

تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة إلى أشخاص القانون العام و كذا أشخاص القانون العام الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا، و هو الحكم الذي يطلق عليه في التعبير القانوني مبدأ عدم التمييز.

الفرع الثاني: أشكال حيازة وضعية الهيمنة

قد تتم الهيمنة الاقتصادية على السوق من قبل مؤسسة واحدة و بصفة منفردة، كما يمكن أن تتم من قبل مجموعة من المؤسسات، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على الشكل الثاني من الهيمنة و المتمثل في الهيمنة الجماعية و اقتصر فقط على الإشارة إلى الهيمنة الفردية على خلاف أغلب التشريعات الأخرى و التي من أبرزها المشرع الفرنسي.

و عليه سنتناول أولا الهيمنة الفردية، ثم ننتقل ثانيا إلى الهيمنة الجماعية.

أولا: الحيازة الفردية لوضعية الهيمنة على السوق

من استقراء المادة 03 فقرة ج التي تعرف وضعية الهيمنة و التي تنص على: «هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية...» نجد أن المشرع الجزائري نظم كيفية واحدة لحيازة وضعية الهيمنة و المتمثلة في الحيازة الفردية لتلك الوضعية، و بالتالي فالحيازة الفردية لوضعية الهيمنة هي الناتجة عن مؤسسة واحدة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن لا يتعلق الأمر بشخص قانوني واحد فقط بل بمجموعة مشكلة من شركة أم و فروعها حينما تشكل معا وحدة اقتصادية مركزية القرار، فحيازة الهيمنة هنا تكون بصورة فردية لكن من طرف مجموعة تشكل في مجملها كيانا واحدا.⁷

ثانيا: الحيازة الجماعية لوضعية الهيمنة على السوق

كما تمت الإشارة إليه أعلاه فإن المشرع الجزائري لم ينص على الحيازة الجماعية لوضعية الهيمنة على السوق، و بالتالي سنتطرق إليها من وجهة نظر الفقه و التشريعات المختلفة التي نصت عليها، و بالتالي فالطابع الجماعي للهيمنة الجماعية ينتج إما لوجود تشكيلة لمجموعة من المؤسسات لا يمكن اعتبارها لأي سبب من الأسباب كيان واحدا كأن تجتمع مجموعة من المؤسسات هم في الحقيقة فروع لمجموعات مختلفة فتشكل علاقات خاصة تجعلها تظهر كأنها كيان واحد.

كما يمكن أن تنتج الحيازة الجماعية لوضعية الهيمنة على السوق عن طريق الاتفاق الذي يبرم بين مجموعة من المؤسسات الغير مرتبطة قانونا ببعضها البعض لكن بسبب الاتفاق أصبحت تشكل وضعية مهيمنة في السوق.⁸

المطلب الثاني: السوق المعنية

من الأهمية بمكان الوقوف على حدود السوق الذي تمارس فيه المؤسسة المعنية بقانون المنافسة نشاطها، و ذلك من أجل معرفة ما إذا كانت هذه المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق، و تحقق ذلك يتطلب منا ابتداء تحديد المقصود بالسوق المعنية أو المرجعية (الفرع الأول)، يليها بعد ذلك التعرض إلى المقاييس التي تبين أن المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية هيمنة على السوق أو كما يسميها البعض الآخر احتكار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السوق

ينصرف معنى السوق عموماً إلى المكان الذي تلتقي فيه قرارات البائعين و المشترين بشأن تبادل السلع و الخدمات، و قد كان هذا التعريف يشير في الماضي إلى انحصار السوق في مكان محدد، أما اليوم و بعد أن أدى التقدم الكبير في وسائل المواصلات و الاتصالات إلى إمكانية التعامل بين البائعين و المشترين رغم المسافات الطويلة التي تفصل بينهما، بل أن العالم كله أصبح في حدود السوق لبعض السلع الواسعة الانتشار كالقطن و الأرز و الشاي و اللبن...⁹

أولاً: تعريف السوق المعنية

عرف المشرع الجزائري السوق في الفقرة ب من المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على ما يلي: « كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك ماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمار الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية».

و عليه بناء على تعريف السوق و كذا تعريف وضعية الهيمنة أعلاه، فتكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دوراً رئيسياً في سوق ما للسلع و الخدمات، دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية، و في غالب الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوم الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية، إذ تمكنه من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر باستراتيجياتهم.

و بالتالي فيقصد بالسوق المعنية هنا ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض و الطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال، و التي تعتبر لدى المشترون بدائل فيما بينها، و غير بديلة مع غيرها من الخدمات و

المواد الأخرى المعروضة، و عليه فالعنصر الأساسي في تعريف السوق هو معيار المبادلة، و بمعنى آخر فإن مدى قابلية السلع أو الخدمات للاستبدال يكتسي أهمية قصوى في تحديد هذه السوق.¹⁰

ثانيا: أنواع الأسواق

تتنوع الأسواق في المنافسة إلى أربع أنواع هي: سوق المنافسة الكاملة، سوق الاحتكار المطلق، سوق احتكار القلة، سوق المنافسة الاحتكارية.

1- سوق المنافسة الكاملة: و تتحقق بين الأشخاص المعنية في السوق إذا لم يكن لأي من هؤلاء المنافسين تأثير لغيرهم من المنافسين الآخرين في نفس السوق، و بعبارة أخرى إذا تصرف كل بائع على أساس أنه عديم التأثير في السوق، تحققت المنافسة الكاملة بين البائعين، و إذا تحقق هذا في جانب البائعين وكذا المشترين توفر لشوق السلع و الخدمات صفة المنافسة الكاملة، إذ ينتفي تماما عنصر الاحتكار.

2- سوق الاحتكار المطلق: هو سوق تتوافر فيه حالة الاحتكار المطلق من جانب البائع إذا قام منتج واحد بإنتاج سلعة لا يوجد لها في نظر المستهلك أي بديل، أي لا يوجد سلعة أخرى يمكن أن تقوم مقامها في إشباع نفس الحاجة، و يعتبر هذا النوع من الأسواق نقیضا لسوق المنافسة الكاملة سالف الذكر، إذ يسود هذا تماما عنصر الاحتكار، و ينتفي تماما عنصر المنافسة.

3- سوق احتكار القلة: فهو يعني المنافسة بين عدد من المشروعات و بالتالي فهو يعبر عن التركيبة التسويقية التي تتميز بوجود عدد قليل من المنتجين الذين يستحوذون على معظم مساحة السوق (السلع محل التعامل).

3- سوق المنافسة الاحتكارية: هو السوق الذي يتنافس فيه عدد كبير من المشروعات بحرية تامة على إنتاج و بيع سلعة أو خدمة واحدة معينة، إلا أن كل مشروع يعرض نوعا معينا خاصا به من هذه السلع أو الخدمات، و بالتالي لم تعد المنتجات متجانسة، و بقدر درجة التميز و عدم التجانس بقدر ما تختلف الأسعار في السوق، و الأسعار التي تسود في هذه السوق في الأجل الطويل أعلى من التي تسود في المنافسة الكاملة في ظل ظروف متشابهة، مع وجود بعض التحكم في الأسعار من قبل كل مشروع يتوقف على مدى قدرته على تمييز منتجاته، حيث أن السلع بدائل لبعضها البعض و تختلف في درجة التميز.¹¹

الفرع الثاني: معايير تحديد السوق المرجعية و مقاييس الهيمنة

يعد تحديد السوق المرجعي خطوة أولى و أساسية في طريق البحث عن مدى حيابة المؤسسة حصة هامة فيه، و عليه فلا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلا بتحديد و إبراز المحددات و المعايير التي تساعد على

تحديد السوق (أولاً)، و بعد ذلك ننتقل إلى المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة على السوق (ثانياً).

أولاً: معايير تحديد السوق

لا يمكن الوقوف على هيمنة مؤسسة في سوق ما إلا بإبراز المعايير التي تساعد على تحديد السوق و المتمثلة فيما يلي

1- معيار المبادلة: إن قياس مقدار المنافسة الواقعة أو المحتملة يسمح بدوره بقياس حجم وسلطة الهيمنة بالنسبة للمؤسسة ما، و يعتبر معيار المبادلة العامل المشترك بين العرض و الطلب، بحيث يقتضي هذا الأخير البحث عن إمكانية استبدال منتج معين بمنتج آخر إذا كان سعره في ارتفاع، أي طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ظل توافر السلع أو الخدمات البديلة.¹²

2- معيار التحديد الجغرافي: يعتبر السوق الجغرافي المكان الذي تتلاقى فيه العروض و الطلبات، و حتى يتمكن مجلس المنافسة من الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة في السوق يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذا الأخير، ذلك أن سعة السوق تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي، فيمكن أن تكون هذه المنطقة مثلاً مدينة أو حي أو سوق جهوية أو وطنية، بشرط عدم وجود سوق بديل يقصده المستهلكين في منطقة خارج هذا النطاق الجغرافي، أو عدم وجود الرغبة من طرف المستهلكين في تبديل اختيارهم نحو عرض خارج السوق.¹³

ثانياً: مقاييس الهيمنة

بعد تحديد المقصود بالسوق المعنية، سواء من حيث السوق السليبي التبادلي أو من حيث السوق الجغرافي، نتطرق الآن إلى تحديد المقاييس التي تبين أن المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.

1- معيار حصة السوق: يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تقاس بها هيمنة مؤسسة ما في سوق معينة، إذ أن امتلاك حصة هامة من حصص السوق، يعتبر دليلاً على امتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة، و لا يوجد رقم معين لتحديد هذه الحصة، غير أنه من المسلم به أن تتجاوز حصة المؤسسة نسبة 80 في المائة من حصص السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة دون الأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى.¹⁴

2- معيار القوة الاقتصادية و المالية: تعتبر القوة الاقتصادية و المالية التي تتمتع بها المؤسسة مقياساً مهماً لتقدير مدى حيابة المؤسسة لوضعية الهيمنة، و تقاس القوة الاقتصادية بمجموعة من المقاييس من أهمها رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة و رقم الأعمال الخاص بالمؤسسات التي ترتبط بها، و أيضاً عدد و أهمية العقود

المالية و الاقتصادية التي أبرمتها مع مؤسسات أخرى أو مجموعات أخرى، و كذلك يمكن اعتبار التفوق في التسيير و الاختراع التقني من بين معايير قياس الهيمنة.¹⁵

المبحث الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

إن الفعل غير الشرعي للمؤسسة لا يتجسد في مجرد تواجدها في وضعية هيمنة على السوق بل يجب إتيان هذه الأخيرة بممارسة تعسفية، و يجب التأكد من طبيعة ذلك السلوك قبل إدانة صاحبه، إذ يجب التفرقة بين السلوك التنافسي الذي يقصد منه تحقيق الربح و التفوق من أجل الوصول إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية و بين ذلك السلوك التعسفي المحظور الذي يؤدي إلى المساس بالمنافسة و استبعاد المنافسين. و بناء على ذلك و لدراسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة يجب أولاً معرفة مفهوم هذا التصرف غير القانوني و المحظور بموجب نص قانوني (المطلب الأول) و بعد ذلك نتطرق إلى المتابعات القضائية و الإدارية التي يخضع لها كل متعسف في وضعية الهيمنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة

كما سبق و أن ذكرنا فإنه لا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة على السوق لمجرد أنها تحوز على هذه المرتبة، و إنما يجب أن يصدر منها سلوك أو فعل يتسم بالتعسف يخالف أحكام قانون المنافسة، و يكون من شأن هذا السلوك أو الفعل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة، بشرط أن لا يكون محل إعفاء أو استثناء من المتابعة، و ذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و عليه سنتطرق أولاً إلى صور الممارسات التي اعتبرها المشرع تعسفاً في وضعية الهيمنة (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى الاستثناءات الواردة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الممارسات الموصوفة بالتعسف

تنص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها على قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.»

انطلاقاً من هذه المادة سنحاول تصنيف الممارسات التعسفية إلى نوعين: الممارسات المتعلقة بالأسعار و شروط البيع (أولاً)، و الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين (ثانياً).

أولاً: الممارسات المتعلقة بالأسعار و شروط البيع

يجب أن نفرق هنا بين الممارسات المتعلقة بأسعار البيع و بين الممارسات المتعلقة بشروط البيع:

1- الممارسات المتعلقة بالأسعار: يفهم من الفقرة 4 من المادة 07 أعلاه أنه يحظر على المؤسسة أن تتعسف في وضعية الهيمنة على السوق قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و انخفاضها، فمن حيث المبدأ فإن أسعار السلع و الخدمات تحدد بصفة حرة اعتماداً على قواعد المنافسة غير أنه يمكن للدولة تقييد حرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 و 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما تجدر الإشارة إلى أن عرقلة الأسعار يمكن أن يكون عن طريق رفعها بصورة مفرطة، كما يمكن أن يتم من خلال خفضها إما من خلال البيع بخسارة أو بممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً.

2- الممارسات المتعلقة بشروط البيع: يعاقب المشرع الجزائري على كل شروط البيع التي تسمح لمؤسسة ما في وضعية هيمنة أن تعيق تطور المنافسين الموجودين أو المحتمل وجودهم في السوق، و من بين الشروط التي تعتبر تعسفاً في وضعية الهيمنة شرط عدم المنافسة و هو الشرط الذي يفرضه أحد المتنافسين على متنافس أو متنافسين آخرين قد يمنحهم من الدخول إلى السوق، شرط البيع التمييزي و الذي يقصد به تفضيل زبون عن زبون آخر من خلال امتيازات يمنحها الممون أو البائع عادة على شكل تخفيضات أو تسهيلات في الدفع و التي نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 04-02 و الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.¹⁶

ثانياً: الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين

و إن لم ينص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين بشكل صريح بالرغم من خطورتها فإنها ضمنية تشكل تعسفاً في وضعية الهيمنة إذا صدرت من مؤسسة متمتعة بوضعية هيمنة على السوق و التي يكون الهدف من ورائها الإخلال بالمنافسة، و يمكن إجمال هذه الممارسات في رفض البيع، قطع العلاقات التجارية، البيع المترابط و فرض سعر إعادة البيع أو إلزام شروط خاصة على الموزعين.¹⁷

و بالرغم من أن المشرع الجزائري جاء بهذه الممارسات في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و أدرجها ضمن حالات التعسف الخاصة بوضعية التبعية الاقتصادية إلا أن ذلك لا يمنع بتاتا من اعتبارها من حالات التعسف في وضعية الهيمنة إذا ما مارستها مؤسسة أو عون اقتصادي يتمتع بمركز مهيمن في السوق المعنية.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر التعسف في وضعية الهيمنة

تنص المادة 08 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله.

تحدد كفاءات تقدم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم.»

و تنص المادة 09 من نفس الأمر 03-03 على: « لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.»

يتبين من نص المادتين أعلاه أن مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة ترد عليه عدة قيود تتعلق أولها بالتصريح بعدم التدخل، و ثانيها بالقيود الناتجة عن تطبيق نص قانوني و المساهمة في التقدم الاقتصادي و التقني.

أولا: التصريح بعدم التدخل

بناء على نص المادة 08 المذكور أعلاه تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-175¹⁸ المحدد لكفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق.

1- تعريف التصريح بعدم التدخل: هو تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.¹⁹

يقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل المؤسسة أو المؤسسات المعنية، كما يمكن أن يقدمه ممثلو هذه المؤسسات و الذين يتوجب عليهم استظهار تفويض مكتوب يبين صفتهم.²⁰

2- كيفية تقديم طلب الحصول على الترخيص: يتم الحصول على التصريح بعدم التدخل من خلال تقديم طلب يحتوي على ملف يتكون من مجموعة من الوثائق التي بينها المادة 4 من نفس المرسوم، و حسب المادة 5 يودع هذا الملف لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، أو يرسل إليه بواسطة إرسال موصى عليه، يمكن للمقرر المعين لدراسة الملف أن يطلب إطلاعه بمعلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية مع مراعاة سرية الأعمال و هو ما جاء موافقا لنص المادة 6 و 7 من نفس المرسوم.

ثانيا: القيود الناتجة عن تطبيق نص قانوني و القيود الناتجة عن المساهمة في التقدم الاقتصادي و

التقني

جاءت المادة 09 أعلاه باستثناء أول عن حظر التعسف في وضعية الهيمنة تمثل في استثناء ناتج عن تطبيق نص قانوني، و استثناء ثاني ناتج عن مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التقدم الاقتصادي و التقني.

1- القيود الناتجة عن تطبيق نص قانوني: و عليه فلا يمكن إدانة متعسف في وضعية الهيمنة إذا كان ذلك الفعل ناتجا عن نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له أي يمكن لمرتكب التعسف في وضعية الهيمنة تبرير مخالفته بناء على ذلك.

2- القيود الناتجة عن مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التقدم الاقتصادي و التقني: ترخص الفقرة 2 من المادة 09 أعلاه الممارسات المنافية للمنافسة من بينها التعسف في وضعية الهيمنة على السوق إذا ما ساهمت في التطور الاقتصادي و التقني، و هدف المشرع من ذلك هو ضمان تحقيق أمرين في نفس الوقت يتمثل أولهما في إيجاد تلاؤم أفضل للإنتاج مع الاحتياجات، و استخدام أحسن للموارد من أجل إشباع حاجيات المستهلكين.²¹

المطلب الثاني: متابعة التعسف في وضعية الهيمنة أمام مجلس المنافسة

أن ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة كبقية الممارسات المقيدة للمنافسة، بعد أن نظمها المشرع من الناحية الموضوعية، خصص لها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتعلق و تهتم بالبحث عن مدى توافر أدلة إثبات التعسف و ذلك لإدانة المتورطين فيه و تطبيق العقوبات المقررة في هذا المجال، و من ثم تظهر أهمية هذه الإجراءات من حيث أنها تنقل القواعد الخاصة بالممارسات التعسفية من حال السكون إلى حال الحركة، و الإجراءات الخاصة بمتابعة التعسف في وضعية الهيمنة هي نفسها الإجراءات المتخذة في متابعة كل الممارسات المنافية للمنافسة.

و عليه سنتطرق إلى متابعة مجلس المنافسة للتعسف في وضعية الهيمنة (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى العقوبات إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: متابعة مجلس المنافسة للتعسف في وضعية الهيمنة

إن متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة أمر موكل به أساسا لمجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المسؤولة عن حماية المنافسة الحرة في السوق، و تتمثل أول خطوة في تحريك متابعة أي ممارسة منافسة للمنافسة أمام مجلس المنافسة في الإخطار و الذي جعله المشرع حقا منح لعدد من الأشخاص و الهيئات (أولا)، و إذا ما قرر المجلس استيفاء الإخطار لشروطه تأتي الخطوة الثانية و المتمثلة في التحرري و التحقيق في الإدعاءات المقدمة أمام المجلس (ثانيا).

أولا: الإخطار

إن حماية المنافسة الحرة، تتطلب تضافر الجهود و تكاتفها بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات و النقابات المهنية و السلطات العمومية، و لهذا منح المشرع حق إخطار مجلس المنافسة و تقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته، لعدد من الأشخاص و الهيئات و ذلك في سبيل ضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة.

1- الأشخاص و الهيئات الذين لهم حق الإخطار: حددت المادة 44 فقرة 1 هؤلاء الأشخاص بنصها على ما يلي: « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكور في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك. »

و الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من نفس الأمر هي: «... الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين.»

2- شروط الإخطار: لكي يقبل مجلس المنافسة الإخطار المرفوع أمامه، يتعين على مقدمه بالإضافة إلى استيفائه للشروط العامة لقبول الدعوى و المتمثلة في الأهلية، الصفة و المصلحة، شروطا أخرى تتمثل فيما يلي:

- أن يدخل موضوع الإخطار في اختصاص مجلس المنافسة.²³
- أن لا تتجاوز مدة الدعوى المرفوعة ثلاث 03 سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة.²⁴

ثانيا: التحري و التحقيق

إذا قدر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوفى كافة شروطه، يقوم بإجراءات التحري و التحقيق فيما عرض عليه من وقائع.

1- الأشخاص المؤهلون للتحري و التحقيق: حددت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هؤلاء الأشخاص و هم: ضباط و أعوان الشرطة القضائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة.

2- كيفية التحري و التحقيق: يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها عليهم رئيس مجلس المنافسة (م50) و إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر 03-03 فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلن.

و يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنه استلام أي وثيقة أينما وجدت، و مهما تكن طبيعتها، و حجز المستندات التي تساعد على القيام بمهامه، و تضاف هذه الأخيرة إلى التقرير (م51).²⁵

3- مراحل التحقيق: يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و المآخذ المسجلة ضد المتهمين، و يبلغه على رئيس مجلس المنافسة و إلى الأطراف المعنية، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، و بعد تلقي المقرر لهذه الملاحظات، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلن لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار، و يبلغ رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى القرار إلى الأطراف المعنية و على الوزير المكلف بالتجارة، و الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، و يمكن ان يطلع الأطراف على هذه الملاحظات قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة.²⁶

الفرع الثاني: الفصل في القضية

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق، تكون القضية جاهزة للفصل فيها، فيعقد مجلس المنافسة جلسة لاتخاذ القرار الملائم في القضية، على ضوء ما ورد في الملف و الملاحظات التي أبدتها الأطراف أثناء الجلسة. و يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، فقد يرفض المجلس الإخطار المقدم أمامه لأس سبب يراه مناسباً كما قد يقبله و بالتالي يخضع

مرتكب الممارسة المنافسة للمنافسة لعقوبات (أولا)، و مهما يكن قرار المجلس يمكن للجهات المعنية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر حسب قانون المنافسة الجزائري (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة من مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الفعل المرتكب يشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة من بينها التعسف في وضعية الهيمنة، فإن المجلس يملك إلى جانب صلاحيات إصدار الأوامر أو التدابير الوقائية، الحكم بعقوبات مالية.

1- التدابير الوقائية: حسب المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فغنه يحق لمجلس المنافسة أن يتخذ أوامر معللة ترمي على وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه، كما يمكنه أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

و حسب المادة 58 من نفس الأمر يمكن للمجلس إذا لم تنفذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة، أن يحكم بغرامات تهديدية، لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير.

2- العقوبات المالية: يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 7 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، و إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري. (م56)

كما يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها (م57).

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

حرص المشرع الجزائري على فتح المجال أما الأطراف المعنية للطعن في قرار المجلس، و ذلك أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر العاصمة، و قد نصت المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين يوما ».

خاتمة:

إن التعسف في استغلال الهيمنة على السوق يعد آفة يجب القضاء عليها في مهدها قبل أن تنمو و تقيد المنافسة كقيمة يحميها القانون، مما يستوجب تحرك الجهات المعنية لمواجهتها قبل أن تتوحش و تتعاضم أرباحه فيجعل ثمار التنمية حكرًا على القلة.

و قد خطى المشرع الجزائري خطوة صحيحة و ضرورية لحماية السوق، حينما سن قانونا خاصا لحماية المنافسة، بهدف منع كل الممارسات المنافسة للمنافسة أو المعرّلة لحرية المنافسة في السوق، و ليس فقط إساءة استغلال الوضع المهيمن و الذي يعتبر أحد هذه الممارسات.

و يأتي سن قانون المنافسة بالإضافة إلى قانون الممارسات التجارية و اللذان يهدفان إلى قيام بنية تشريعية تمثل دعامة تساند التشريعات القائمة على تطبيق سياسة الحرية الاقتصادية و منه الحرية التنافسية بخطوات صحيحة و على أسس سليمة جديدة بأن تمنع أي محتكر من التحكم و السيطرة على السوق و التلاعب بمصالح المتنافسين و حتى حقوق المستهلكين.

و بوقوفنا على أحد الممارسات المقيدة للمنافسة ألا و هي التعسف في الوضع المهيمن، و إبراز أهم معالمها وصولا إلى تطبيق الجزاءات عليها، نلاحظ أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في منع أي متنافس من محاولة إساءة استغلال مركزه المهيمن، إلا أنه كان جديرا به أن يدرس كل ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة دراسة دقيقة تبعد أي غموض أو إبهام، خاصة من ناحية الإجراءات أو العقوبات و التي كان من الأفضل أن تحدد لكل ممارسة عقوبة خاصة بها بحسب الممارسة المقترفة و خطورتها، حتى يبين لمقترفيها انه على دراية تامة و دقيقة بالمخالفة المرتكبة.

الهوامش:

- 1- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، ل 20 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 20 يوليو سنة 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق ل 15 غشت سنة 2010، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 08 رمضان عام 1431، الموافق ل 18 غشت سنة 2010.
- 2- محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات بغداددي، الرويبة، الجزائر، د ط، د س ن، ص 45.
- 3- ج.ريبير، ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد I، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص856.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410، الموافق ل 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة في 04 رجب 1410.

- 5- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، نوقشت في 27-01-2007، ص 14 و 15.
- 6- المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.
- 7- قويسم غالية، المرجع السابق، ص 22.
- 8- قويسم غالية، المرجع نفسه، ص 23.
- 9- وليد عزت دسوقي الجلاد، حماية المستهلك و حماية المنافسة و رفع الممارسات الإحتكارية، دار الحكيم للطباعة، مصر، ط1، د س ن، ص 17.
- 10- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم، بوزريعة، الجزائر، د ط، 2013، ص 212.
- 11- وليد عزت دسوقي، المرجع السابق، ص 19، 20.
- 12- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 2013.
- 13- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، نوقشت يوم 13 أكتوبر 2013، ص 49.
- 14- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 47.
- 15- محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص 47، 48.
- 16- قويسم غالية، المرجع السابق، ص 58.
- 17- قويسم غالية، نفس المرجع، ص 61 إلى 64.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1426، الموافق ل 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 09 ربيع الثاني 1426، الموافق ل 18 مايو 2005.
- 19- المادة 02، المرسوم التنفيذي 05-175.
- 20- المادة 03، المرسوم التنفيذي 05-175.
- 21- قويسم غالية، المرجع السابق، ص 70.
- 22- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 66.
- 23- المادة 44 فقرة 1، الأمر 03-03.
- 24- المادة 44 فقرة 4، الأمر 03-03.
- 25- محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 68، 69.
- 26- المواد 52، 54، 55، الأمر 03-03.